

Distr. General
21 July 2000

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٤٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/54/907)]

٢٧٦/٥٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٠٦٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي و ١٠٨٦ (١٩٩٦) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا قرار مجلس الأمن ١١٢٣ (١٩٩٧) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي لفترة واحدة مدتها أربعة أشهر،

(١) A/54/757.

(٢) A/54/825 و A/54/841.

وإذ تضع في اعتبارها كذلك قرار مجلس الأمن ١١٤١ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هاييتي، و ١٢٧٧ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥/٥١ ألف المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ بشأن تمويل بعثة تقديم الدعم، وإلى مقرراتها وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٢٢/٥٣ بء المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف هذه البعثات هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن هذه البعثات، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، فيما يتعلق بتمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدمت تبرعات لبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هاييتي،

وإدراكاً منها لضرورة مواصلة تزويد حساب هذه البعثات بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها غير المسددة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هاييتي وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هاييتي وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هاييتي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٢٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء بعثة تقديم الدعم حتى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وتلاحظ أن نحو ٢٩ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول

الأعضاء الأخرى المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

- ٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛
- ٣ - **تعرب عن قلقها** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينه؛
- ٤ - **تحث** جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة في بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي كاملة؛
- ٥ - **تعرب عن قلقها** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر وتوفير موارد كافية لبعض بعثات حفظ السلام الأخيرة، وخاصة في أفريقيا؛
- ٦ - **تؤكد** ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتصل بالترتيبات الإدارية والمالية؛
- ٧ - **تؤكد أيضا** ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية التي تمكنها من تصريف شؤون ولاياتها على نحو فعال وكفء؛
- ٨ - **تحيط علما** بالملاحظات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)؛
- ٩ - **تقرر** بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية لبعثة الشرطة المدنية، أن تخصم من المبلغ المقسم عليها، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٣ ٧٠٧ ٧٠٠ دولار (صافيه ٣ ٤٣٥ ٦٠٠ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛
- ١٠ - **تقرر أيضا** بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية لبعثة الشرطة المدنية، أن تخصم حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٣ ٧٠٧ ٧٠٠ دولار (صافيه ٣ ٤٣٥ ٦٠٠ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ من التزاماتها غير المسددة؛

١١ - تؤكد على ضرورة ألا يتم تمويل أي بعثة من بعثات حفظ السلام عن طريق اقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة لحفظ السلام؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي".

الجلسة العامة ٩٨

١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠